موضوع العدد: نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر

پدیدآورنده (ها) : عبدالله بن حسن بن قعود؛ عبدالله بن غدیان؛ عفیفی، عبدالرزاق؛ عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

علوم قرآن و حدیث :: نشریه البحوث الإسلامیة :: رجب ۱۴۰۸ - العدد ۲۲

صفحات : از ۱۷ تا ۵۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/418929

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۳

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

مقالات مرتبط

- روش تاریخ‌نگاری محمدبن جریر طبری (پیوند تاریخ و حدیث)
- معرفی و بررسی کتاب فتوح البلدان
- التأثیر الفکری المتبادل بین الإمامیة و المعتزلة فی عصر البویهیین
- اسلوب و نظام فکری عمر بن شبه نمیری در کتاب تاریخ المدینه المنوره
- موارد مصر المالیة فی کتاب (فتوح مصر واخبارها) لابن عبد الحکم (ت، ۲۵۷هـ/۸۷۰م) (موارد مصر المالیة ,کتاب فتوح مصر واخبارها)
- دراسة فکرة «الإمامة» لکبار متکلّمی المعتزلة الشطر الأول من القرن الثالث الهجری
- کتاب فتوح البلدان للبلاذری مصدراً عن تاریخ البصرة
- مصادر تاریخ مدینة البصرة ومحدثوها
- کتاب الطبقات لخلیفة ابن الخیاط
- ابن عساکر فی « تاریخ مدینة دمشق» والمنهج العلمی لتحقیقه و نشره
- الفاطمیون و الغزو الصلیبی
- المعتزلة التیار الفکری والنهج العقلانی

عناوین مشابه

- الترجمة أو نقل الکلام من لغة إلی أخری
- المیل أو «التحول» إلی النظام الدولی (فصل آخر من «أثر الثورة العالمیة فی النظام الدولی العام»)
- المسرحیات: قرأت العدد الماضی نقد مسرحیة «زهرة من دم»
- بیئة و علوم؛ نقل إلی ۹۶ دولة، و عرض علی ۱۰۰ شاشة تلفزیونیة؛ فلم «بحار الصحراء».. یخرج کنوز البیئة من مخابئها
- تابع تفسیر سورة آل عمران من أول الآیة ۳۸ إلی آخر الآیة ۷۷
- تفسیر القرآن الکریم: تابع تفسیر سورة البقرة من أول الآیة ۸۵ إلی آخر الآیة ۱۲۴
- دراسات قرآنیة: تفسیر سورة البقرة الآیات من ۲۸۵ إلی آخر السورة
- ندوة العدد: أبعاد الهجرة الداخلیة من الریف والبادیة إلی المدن فی الوطن العربی
- عودة إلی الشیخ الخالدی (مجلس آخر من مجالسه)
- تعلیقات علی الأحکام: عرض لأحکام المحکمة الإداریة العلیا من أول یونیة ۱۹۷۲ إلی آخر سبتمبر ۱۹۷۲

www.noormags.ir

الرقم ٢٩

نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر

إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :

فبناءً على مااقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الحادية عشرة المنعقدة بالطائف في شهر شوال عام ١٣٩٧هـ من إعداد بحث في نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر مشتمل على مايلي : ـ

١ ـ هل الإنسان يملك نفسه أو أن نفسه ملك لله فقط . وعلى كلا التقديرين هل يجوز له التصرف في نفسه ، فيسمح بنقل عضو منها إلى جسم آخر ، إذا كان ذلك لمصلحة غيره بدون ضرر على المتبرع .

٢ ـ إذا قيل : يجوز إيثار الإنسان لأخيه المسلم بما تتوقف عليه حياته مثل القليل من الماء ونحو ذلك فهل يقاس عليه جواز نقل ماتتوقف عليه حياة المريض من بدن إنسان آخر إليه مثل الكلية ونحوها بدون ضرر محقق يلحق المتبرع .

٣ ـ إذا قيل : إن إذن الإنسان بأخذ جزء من جسده لمصلحة جسده جائز شرعا فهل يقاس على ذلك إذنه بأخذ جزء من جسده لمصلحة أخيه المسلم بدون ضرر يلحق المتبرع .

www.noormags.ir

٤ ـ هل يجوز نقل الدم من جسم إنسان إلى جسم آخر مع مراعاة عدم الضرر للجسم المنقول منه ، وهل يثاب على ذلك .

ـ بناء على ذلك أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك على الترتيب فيمايلي :

الموضـــــوع

أولا : هل الإنسان يملك نفسه أو أن نفسه ملك لله وعلى كلا التقديرين هل يجوز له التصرف في نفسه بنقل عضو منه إلى جسم آخر إذا كان ذلك لمصلحة الغير بدون ضرر على المتبرع ؟

ثبت في نصوص الكتاب والسنة ماهو صريح في أنَّ الله تعالى خالق كل شيء وربه ومليكه لا مالك له سواه ، يتصرف فيه كيف يشاء ويحكم فيه بما يريد ، قال الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ ﴾(١)

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾(٢)

وقال تعالى: ﴿ قُل لِّمَن مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قُل لِّلَّهِۚ ﴾(٣)

إلى أن قال: ﴿ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِي ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(٤)

وقال تعالى : ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ . سَيَقُولُونَ لِلَّهِۚ قُلۡ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾(٥)

---

(١) سورة الزمر ، الآية ٦٢ ومن الآية ٦٣ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية ٢٦ .
(٣) سورة الأنعام ، من الآية ١٢ .
(٤) سورة الأنعام ، الآية ١٣ .
(٥) سورة المؤمنون ، الآيتان ٨٤ ـ ٨٥ .

www.noormags.ir

إلى قوله: ﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ ﴾(١)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ ﴾(٢) وقال: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى ﴾(٤).

وثبت في الأذكار النبوية الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ علَّم أمته أن يقولوا في الحج وفي أدبار الصلوات المكتوبة وغير ذلك (لا إلهَ الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وثبت عنه في الأدعية أنه علمهم أن يقولوا (اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ فيَّ حكمك عدلٌ فيَّ قضاؤك) . الخ الدعاء . وثبت أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يتهجد قال: (اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد ، لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن) . الحديث وثبت أن النبي ﷺ علم الصحابة رضى الله عنهم أن يقولوا في الإهلال بالحج أو العمرة :(لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على أن الله تعالى وحده رب كل شيء ومليكه المدبر له والحاكم فيه كوناً وقدراً ،

---

(١) سورة المؤمنون ، الآيتان ٨٨ ـ ٨٩ .
(٢) سورة الناس ، الآيتان ١ ـ ٢ .
(٣) سورة الرعد ، الآية ١٥ .
(٤) سورة النجم ، الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .

www.noormags.ir

وأمراً ونهياً ، وقد أجمعت عليه الأمة وعُلِمَ من الدين بالضرورة فلا يحتاج إلى الإبانة عنه ولا إلى إقامة الدليل عليه .

لكن الله تعالى كرم بنى آدم فسخر لهم مافي السماوات ومافي الأرض جميعا فضلا منه ورحمة وجعل لهم العينين واللسان والشفتين وسائر ما يحتاجون إليه من الأعضاء لتحقيق مصالحهم ودفع الآفات والغوائل عن أنفسهم حكمة منه وعدلا ، وشرع لهم الشرائع نورا وهدى ليتبين لهم الحق من الباطل ويتميز الطيب من الخبيث إعذاراً إليهم لئلا يكون لأحد منهم حجة بعد البيان والبلاغ فوجب عليهم أن يهتدوا بهداه ويتبعوا صراطه المستقيم ، وأن يستغلوا ماآتاهم الله من الأعضاء وماسخر لهم من الكونيات فيما أحله لهم دون ماحرم عليهم ، أدباً مع الله وشكراً لنعمه ، ليحفظها لهم ويزيدهم من فضله . وتقييداً لها خشية أن تزول عنهم بعصيانهم مَنْ وهبها لهم ، وقد أوجب الله عليهم المحافظة على أنفسهم وأعضائهم وحرم عليهم الاعتداء عليها والإضرار بها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] وأوجب القصاص في النفس والأعضاء أو الدية حسب اختلاف أحوال الاعتداء ، وحرم الانتحار ، وقال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع : (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) . الحديث وقال : « كسر عظم الميت ككسره حيا » إلى غير ذلك من النصوص التي تقدم ذكرها في موضوع التشريح وموضوع نقل القرنية وما في معناها من الأدلة الدالة على وجوب المحافظة على حرمة المسلم ومن في حكمه حيا وميتاً .

وإذا ثبت أن جميع بنى آدم ملك لله حقيقة ، وأنه تعالى أوجب عليهم المحافظة على أنفسهم وأعضائهم وحرم عليهم الإضرار بها اعتبر هذا

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٩٥ .

www.noormags.ir

أصلا لا يجوز العدول عنه إلا بدليل شرعي يقتضي الاستثناء منه والخروج عنه . ولم يثبت نص شرعي قولاً أو فعلاً أو تقريراً يبيح نقل عين أو قرنيتها أو عضو آخر من إنسان إلى غيره أو يعطي الحق لإنسان أن يسمح بنقل ذلك منه إلى أخيه المسلم في حالة اختيار أو اضطرار وغاية ما يرجع إليه الباحث في معرفة الحكم في ذلك مقاصدُ الشريعة العامة وقواعدُها الكلية والقياسُ على النظائر .

أما القاعدة الكلية فهي ماتقدم في مبحث التشريح ونقل القرنية من أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما تحقيقاً لزيادة المنفعة وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفادياً لأشدهما ، ومسألتنا داخلة في هذه القاعدة على كل حال ، فإن مصلحة كل من الحى السليم والميت مسلما كان أم ذميا قد تعارضت مع مصلحة إنقاذ من أصيب في عضو من أعضائه مما أصابه وتيسير طريق انتفاعه وانتفاع الأمة به في نطاق أوسع علما وعملا في ميدان الحياة ، وقد حث الشرع على تخليص النفوس من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها ، ولا شك أن في هذا مصلحة للمصاب أولاً وجبراً لنقصه ومصلحة الأمة ثانياً وسيراً مع ماقضت به سنة الله شرعاً وقدراً ، واذا تعارضت مصلحتان نظر أيتهما أرجح ليبنى الحكم عليها منعاً أو إباحة . وقد يقال بالنسبة لنقل عضو صحيح من حي أن مصلحة الحي الذي يراد نقل العضو منه أرجح ، لأنه متيقن صلاحه والانتفاع به إذا أبقي في محله بشهادة الواقع ومشكوك أو مظنون صلاحه والانتفاع به إذا نقل من إنسان لآخر وقد يصاب من أخذ منه العضو بخطر ، لأن نجاح العملية في أخذه من الصحيح ونجاح زرعها في المصاب موقوف حسب الأسباب العادية على مهارة الطبيب في هذا الفن وملاءمة العضو لمن زرع فيه وخاضع لطول الفترة وقصرها بين أخذ العضو

www.noormags.ir

وزرعه ولظروف من أجريت فيه العملية الجراحية وأحواله من حدوث مضاعفات وعدم حدوثها إلى غير هذا من الطوارىء التي قد تعرض لمن أخذ منه العضو أو من زرع فيه فكان بقاؤه في مكانه أرجح وأضمن في تحقيق المصلحة والانتفاع به من زرعه في إنسان آخر . أما بالنسبة لعلم الله العواقب ، وما جرى به قلمه سبحانه في كتابه وبالنسبة لنفاذ مشيئته وعظيم قدرته فكل ذلك قريب ، لا راجح ولا مرجوح ، ولكن ذلك غيب ، فلا تبنى على مثله الأحكام ، إنما تبنى على ماجعله الله من الأسباب العادية مؤثراً في مسببه بقدرته سبحانه لا استقلالاً منها بذلك . وأما بالنسبة لأخذ عضو من ميت سواء كان مسلماً أم ذمياً وسواء كان العضو عيناً أم كلية أم نحوهما لزرعه في جسم مسلم حي إبقاءً على حياته أو رغبةً في نفعه وإنتفاع الأمة به فقد يقال : إنه جائز أو واجب إذا رُجي نجاح عملية زرعه في الحي ولم تخش فتنة ولا حدوث خطر من جانب أهل الميت الذي يراد أخذ العضو منه إيثاراً لحق الحي على الميت وإبقاءً لحياة شخص أو تحقيقاً لمنفعة عضو دون أن يترتب على ذلك فوات نفس أو منفعة لذلك العضو بالنسبة لمن أخذ منه وليس ببعيد في النظر الاجتهادي أن تكون هذه ، المصلحة أرجح من مصلحة المحافظة على حرمة الميت وأن تكون رعايتها في الحكم وبناؤه عليها أقوى وأولى .

أما قياس نقل عضو من إنسان حي تتوقف عليه حياته إلى إنسان آخر على الإيثار بماء مضطر إليه فسيأتي الكلام عليه في القسم الثاني من البحث إن شاء الله .

ثانيا : إذا قيل بجواز إيثار الإنسان لأخيه المسلم بما تتوقف عليه حياته مثل القليل من الماء فهل يقاس عليه الإيثار بنقل ما تتوقف عليه

www.noormags.ir

حياة المريض من بدن إنسان آخر إليه مثل الكلية أو العين بدون ضرر محقق يلحق المتبرع ؟ .

تقدم في مبحث نقل قرنية العين ذكر نصوص من الكتاب والسنة الصحيحة في إثبات الإيثار المرغب فيه شرعاً ، وذكر نقول عن العلماء في ذلك أيضا يتبين منها ضابط الإيثار المرغب فيه شرعا وليس فيما ذكر ما يصلح دليلاً على الإيثار بنقل عضو صحيح من مسلم أو ذمي حي إلى آخر لكن ذكر بعض علماء التفسير والسيرة والتاريخ منقبة في الإيثار لثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم أصيبوا في موقعة إجناديْن أو اليرموك وجيء إلى أحدهم بماء فآثر به أخاه فلما عرض على الثاني آثر به الثالث فما وصل إليه الماء حتى مات ، فلما أعيد إلى الثاني وجد ميتاً ولما أعيد إلى الأول وجد ميتاً أيضا وفيما يلي نقول في تفصيل هذه القصة تمهيداً للحديث عن ثبوتها وفي الإستدلال بالقياس على ماجاء في متنها من الإيثار على تقدير ثبوتها :ـ

قال القرطبي في تفسير سورة الحشر[1] :

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] في الترمذى عن أبي هريرة : أن رجلا بات به ضيف فلم يكن عند إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته : نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ماعندك ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[3] قال : هذا حديث حسن صحيح . خرجه

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٨ تفسير سورة الحشر .

(٢) و (٣) سورة الحشر ، من الآية ٩ .

www.noormags.ir

مسلم أيضا . وخرج عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ماعندي إلا ماء . ثم أرسل إلى الأخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ماعندى إلا ماء . فقال : « من يضيف هذا الليلةَ رحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال : أنايا رسول الله . فانطلق به إلى رحله فقال لأمرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبيانى . قال فعلليهم بشيء فإذا دخل ضيفنا فأطفئى السراج وأريه أنَّا نأكل . فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه . قال فقدِموا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال « قد عجب الله ـ عز وجل ـ من صنيعكما بضيفكما الليلة » وفي رواية عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده مايضيفه فقال « ألا رجل يضيف هذا رحمه الله » فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة فانطلق به إلى رحله ...

وساق الحديث بنحو الذي قبله . وذكر فيه نزول الآية . وذكر المهدوي عن أبي هريرة أن هذا نزل في ثابت بن قيس ورجل من الأنصار ـ نزل به ثابت ـ يقال له أبو المتوكل فلم يكن عند أبي المتوكل إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته : أطفئى السراج ونومي الصبية وقدم ماكان عنده إلى ضيفه . وكذا ذكر النحاس قال:قال أبو هريرة:نزل برجل من الأنصار ـ يقال له أبو المتوكل ـ ثابت بن قيس ضيفاً ولم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته:أطفئى السراج ونومي الصبية فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[1] إلى قوله ﴿ **فأولئك هم المفلحون** ﴾ وقيل : إن

(١) سورة الحشر من الآية ٩ .

www.noormags.ir

فاعل ذلك أبو طلحة . وذكر القشيري أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم وقال ابن عمر : أهدي لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ رأس شاة فقال : إن أخي فلاناً وعياله أحوج إلى هذا منا فبعثه إليهم فلم يزل يبعث به واحداً إلى آخر حتى تداولها سبعة أبيات حتى رجعت إلى أولئك فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾. ذكره الثعلبي عن أنس قال : أهدي لرجل من الصحابة رأس شاة وكان مجهودا فوجه به إلى جار له فتداولته سبعة أنفس في سبعة أبيات . ثم عاد إلى الأول فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية . وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للأنصار يوم بني النضير : « إن شئتم قسمت للمهاجرين من دياركم وأموالكم وشاركتموهم في هذه الغنيمة وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ولم نقسم لكم من الغنيمة شيئاً فقالت الأنصار : بل نقسم لإخواننا من ديارنا وأموالنا ونؤثرهم بالغنيمة فنزلت ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية». والأول أصح . وفي الصحيحين عن أنس :«أن الرجل كان يجعل للنبي ﷺ النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ماكان أعطاه». لفظ مسلم ، وقال الزهري : عن أنس بن مالك لما قدم المهاجرون من مكه إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء وكان الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقاسمهم الأنصار على أن أعطَوْهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤونة ، وكانت أم أنس بن مالك تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا لأنس لأمه . وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقا[1] لها فأعطاها رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته ، أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب : فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما

---

(١) العذاق : بكسر العين جمع عذق بفتحها ومعناها النخلات .

www.noormags.ir

فرغ من قتال أهل خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم . قال : فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه . خرجه مسلم أيضا .

الثامنة : الإيثار ، هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنيوية ، رغبة في الحظوظ الدينية . وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة . يقال : آثرته بكذا ، أي خصصته به وفضلته . ومفعول الإيثار محذوف . أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم لا عن غنى بل مع احتياجهم إليها حسب ماتقدم بيانه . وفي موطأ مالك : أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها أعطيه إياه فقالت : ليس لك ماتفطرين عليه ؟ فقالت : أعطيه إياه قالت : ففعلت . قالت : فلما أمسينا أهدى لنا أهل بيت أو إنسان ماكان يهدي لنا : شاة[1] وكفنها فدعتني عائشة فقالت : كلي من هذا فهذا خير من قرصِك . قال علماؤنا هذا من المال الرابح والفعل الزاكي عند الله تعالى يعجل منه مايشاء ولا ينقص ذلك مما يدخر عنده . ومن ترك شيئا لله لم يجد فقده . وعائشة رضي الله عنها في فعلها هذا من الذين أثنى الله عليهم بأنهم يؤثرون على أنفسهم مع ماهم فيه من الخصاصة وأن من فعل ذلك فقد وقي شح نفسه وأفلح فلاحاً لا خسارة بعده . ومعنى (شاةً وكَفَنَها) فإن العرب ـ أو بعض العرب أو بعض وجوههم ـ كان هذا من طعامهم يأتون إلى الشاة أو الخروف إذا

(١) أي إنها كانت ـ ملفوفة بالرغف وسيأتي معناه بأوضح من هذا وقولها « ماكان يهدى لنا » تريد أن عائشة رضى الله عنها لم تعلم بذلك ولم تحتسب به فتثق به وتعول عليه ولكن الله سبحانه عوضها من حيث لا تحتسب (شرح الموطأ) .

www.noormags.ir

سلخوه غطوه كله بعجين البر وكفنوه به ثم علقوه في التنور فلا يخرج من ودكه شيء إلا في ذلك الكفن ، وذلك من طيب الطعام عندهم وروى النسائى عن نافع أن ابن عمر اشتكى واشتهى عنباً ، فاشتُري له عنقود بدرهم ، فجاء مسكين فسأل ، فقال أعطوه إياه فخالف إنسان فاشتراه بدرهم ثم جاء به إلى ابن عمر فجاء المسكين فسأل فقال : أعطوه إياه ثم خالف إنسان فاشتراه بدرهم ثم جاء به إليه فأراد السائل أن يرجع فمُنع . ولو علم ابن عمر أنه ذلك العنقود ماذاقه لأن ماخرج لله لايعود فيه . وذكر ابن المبارك قال : أخبرنا محمد بن مطرف قال:حدثنا أبو حازم عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن مالك الدار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ أربعمائة دينار فجعلها في صرة ثم قال للغلام إذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم تلكأ ساعة في البيت حتى تنظر ماذا يصنع بها فذهب بها الغلام إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين : إجعل هذه في بعض حاجتك فقال : وصله الله ورحمه . ثم قال : تعالي ياجارية : إذهبي بهذه السبعة إلى فلان وبهذه الخمسة إلى فلان حتى أنفذها . فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل وقال : اذهب بها إلى معاذ بن جبل وتلكأ في البيت ساعة حتى تنظر ماذا يصنع فذهب بها إليه فقال : يقول لك أمير المؤمنين إجعل هذه في بعض حاجتك فقال : رحمه الله ووصله وقال : ياجارية اذهبي إلى بيت فلان بكذا وبيت فلان بكذا فاطلعت امرأة معاذ فقالت : ونحن والله مساكين فأعطنا . ولم يبق في الخرقة إلا ديناران قد جاء بهما إليها . فرجع الغلام إلى عمر فأخبره فسر بذلك عمر وقال : إنهم أخوة بعضهم من بعض ونحوه عن عائشة رضى الله عنها في إعطاء معاوية إياها وكان عشرة آلاف وكان المنكدر دخل عليها . فإن قيل : وردت أخبار صحيحة في النهي عن التصدق بجميع مايملكه المرء قيل له : إنما كره ذلك في حق من لا

www.noormags.ir

يوثق منه الصبر على الفقر ، وخاف أن يتعرض للمسألة إذا فقد ماينفقه فأما الأنصار الذين أثنى الله عليهم بالإيثار على أنفسهم فلم يكونوا بهذه الصفة بل كانوا كما قال الله تعالى ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾[١] وكان الإيثار فيهم أفضل من الإمساك . والإمساك لمن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار وروي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ بمثل البيضة من الذهب فقال : هذه صدقة فرماه بها وقال « يأتي أحدكم بجميع مايملكه فيتصدق به ثم يقصد يتكفف الناس » والله أعلم .

التاسعة : ــ والإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال وإن عاد إلى النفس . ومن الأمثال السائرة : « الجود بالنفس أقصى غاية الجود[٢] » .

ومن عبارات الصوفية الرشيقة في حد المحبة أنها الإيثار ألا ترى أن امرأة العزيز لما تناهت في حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها فقالت : أنا راودته عن نفسه . وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله ﷺ ففي الصحيح أن أبا طلحة ترس على النبي ﷺ يوم أحد وكان النبي ﷺ يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يارسول الله لا يصيبونك ، نحري دون نحرك ووقى بيده رسول الله ﷺ فَشُلَّت . وقال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عم لي ــ ومعي شيء من الماء ــ وأنا أقول : إن كان به رمق سقيته فإذا أنا به فقلت له أسقيك فأشار برأسه أن نعم فإذا أنا برجل يقول : آه آه فأشار إليَّ ابن عمي أن انطلق إليه فإذا هو هشام

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٧٧ .

(٢) هو من بيت لمسلم بن الوليد صدره

« تجود بالنفس إذا أنت الضنين بها »

يقول : تجود بنفسك في الحرب إذ أنت الضنين بها في الذم . ويروى :

« يجود بالنفس إذ ضن الجواد بها »

www.noormags.ir

ابن العاص فقلت : أسقيك ؟ فأشار أن نعم . فسمع آخر يقول آه آه فأشار هشام أن انطلق إليه فجئته فإذا هو قد مات فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات . فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات . وقال أبو يزيد البسطامي ماغلبني أحد ماغلبني شاب من أهل بَلْخ قدم علينا حاجا فقال لي : يا أبا يزيد ماحد الزهد عندكم فقلت إن وجدنا أكلنا وإن فقدنا صبرنا . فقال : هكذا كلاب بلخ عندنا ـ فقلت : وما حد الزهد عندكم ؟ قال : إن فقدنا شكرنا وإن وجدنا آثرنا . وسئل ذو النون المصري : ماحد الزاهد المنشرح صدره قال ثلاث : تفريق المجموع وترك طلب المفقود والإيثار عند القوت . وحكي عن أبي الحسن الأنطاكي أنه اجتمع عنده نيف وثلاثون رجلاً بقرية من قُرى الرّي ومعهم أرغفة معدودة لا تشبع جميعهم فكسروا الرغفان وأطفئوا السراج وجلسوا للطعام فلما رفع فإذا الطعام بحاله لم يأكل منه أحد شيئا إيثاراً لصاحبه على نفسه .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الخصاصة : الحاجة التي تختل بها الحال وأصلها من الإختصاص وهو الإنفراد بالأمر . فالخصاصة الانفراد بالحاجة أي ولو كان بهم فاقة وحاجة ومنه قول الشاعر :

أما الربيع إذا تكون خصاصة عاش السقيم به وأثرى المقتر

وقال تقي الدين الفاسي المكي[1] :

وذكر ابن عبد البر أن عكرمة كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه وكنى النبي ﷺ أباه بأبي جهل وكان يكنى أبا الحكم وكان عكرمة فارساً مشهوراً أسلم وحسن إسلامه وكان مجتهداً في قتال المشركين مع

---

(١) ص ١٢١ ـ ١٣٢ من جـ ٦ من العقد الثمين .

www.noormags.ir

المسلمين واستعمله رسول الله ﷺ عام حج على هوازن بصدقتها ووجهه أبو بكر إلى عمان ، وكانوا ارتدوا فظهر عليهم . ثم وجهه أبو بكر إلى اليمن ، ووَلَّى عُمان حُذَافة القَلْعَان . ثم لزم عكرمة الشام مجاهداً حتى قتل يوم اليرموك في خلافة عمر هذا قول ابن إسحاق .

واختلف في ذلك قول الزبير بن بكار فقال : قتل يوم اليرموك شهيداً وقال في موضع آخر:استشهد يوم أجنادين . وقيل إنه قتل يوم مَرْج الصُّفَر وكانت أجنادين ومرج الصُّفَر في عام واحد سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

وروى الزبير عن محمد بن الضحاك[١] بن عثمان عن أبيه : أن عكرمة لما سأل رسول الله ﷺ عليه وسلم أن يستغفر له فاستغفر له . فقال عكرمة : والله لا أدع نفقة كنت أنفقها في صد عن سبيل الله إلا أنفقت ضعفها في سبيل الله . ثم اجتهد في العبادة حتى قتل في زمن عمر رضي الله عنه وروى الزبير بسنده إلى الأعمش عن أبي إسحاق نحوه . وقال فلما كان يوم اليرموك نزل فترجل وقاتل قتالاً شديداً فقتل فوجد به بضع وسبعون من بين طعنة وضربة ورمية .

وقال الزبير[٢]:حدثني[٣] عمي عن جدي عبد الله[٤] بن مصعب قال : استشهد يوم اليرموك الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وأتوا بماء وهم صرعى فتدافعوه كلما دفع إلى رجل منهم قال أسق فلانا

---

(١) هو الضحاك بن عثمان صدوق مات سنة ١٨٠هـ .

(٢) هو ابن بكار .

(٣) هو مصعب بن عبد الله بن مصعب ثقة .

(٤) ضعيف ولد عام ١١١ ومات عام ١٨٤ عن ٧٣ سنة وولد أبوه مصعب بن ثابت عام ٨٤ ومات عام ١٥٧ (لسان الميزان) .

www.noormags.ir

حتى ماتوا ولم يشربوا . قال طلب عكرمة الماء فنظر إلى سهيل ينظر إليه . فقال ادفعه إليه فنظر سهيل إلى الحارث ينظر إليه فقال ادفعه إليه فلم يصل إليه حتى ماتوا كلهم رضي الله عنهم وذكر هذا الحديث محمد ابن سعد إلا أنه جعل مكان سهيل عيَّاش بن أبي ربيعة ، وذكر ابن سعد أنه ذكره للواقدي فقال هذا وهم روينا عن أصحابنا أهل العلم والسير أن عكرمة بن أبي جهل قتل يوم أجنادين شهيداً في خلافة أبي بكر رضى الله عنه لا خلاف بينهم في ذلك انتهى .

وذكر الحسن بن عثمان الزيادي أنه استشهد بأجنادين وهو ابن اثنتين وستين سنة) أ هـ

وقال تقى الدين الفاسي أيضا :

قال المدائني : قتل سهيلُ بن عمرو باليرموك وقيل: بل مات في طاعون عمواس . وقال النووي: استشهد باليرموك وقيل: بمرج الصفر وذكر القول بوفاته في طاعون عمواس .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقال أيضا : قال محمد بن عمر : وشهد الحارث بن هشام مع رسول الله ﷺ حنيناً وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل . قال : وقال أصحابنا : لم يزل الحارث بن هشام مقيماً بمكة بعد أن أسلم حتى توفي رسول الله ﷺ وهو غير مغموص عليه في إسلامه فلما جاء كتاب أبي بكر الصديق رضى الله عنه يستنفر المسلمين إلى غزو الروم قدم الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو على أبي بكر الصديق رضى الله عنه بالمدينة فأتاهم في منازلهم فرحب بهم وسلم عليهم وسر بمكانهم ثم خرجوا مع المسلمين غزاة إلى الشام . فشهد الحارث فحل وأجنادين ومات بالشام في طاعون عمواس . فتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي أخت عبد الرحمن بن

www.noormags.ir

الحارث فكان عبد الرحمن يقول : مارأيت ربيباً خيراً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وقال أيضا : قال محمد بن سعد عن محمد بن عمر الواقدي . حدثنا يزيد بن فراس عن سنان بن أبي سنان الديلي عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقدم عليه سهيل بن عمرو والحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل فأرسل إلى كل واحد منهم بخمسة آلاف وفرس قال الواقدي هذا أغلط الأحاديث إنما قدموا على أبي بكر وكان أول الناس ضرب خيمة في عسكر أبي بكر رضي الله عنه فكيف يكون في خلافة عمر رضي الله عنه ؟ هذا لا يعرف . وأما سهيل بن عمرو والحارث بن هشام فقد شهدا أجنادين ، الحارث بن هشام يحمل راية المسلمين يوم أجنادين فكيف يكون مع عمر رضى الله عنه ومات بالشام في طاعون عمواس .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي يونس القشيري : حدثنى حبيب[1] بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش ابن أبي ربيعة ارْتُثّوا يوم اليرموك فدعى الحارث بماء ليشربه فنظر إليه عكرمة فقال الحارث : ادفعوه إلى عكرمة فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة فقال عكرمه ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وماذاقوه . رواه محمد بن سعد عن الأنصاري . وقال في آخره : – فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فأنكره ، وقال : هذا وهلٌ ، روايتنا

(١) في تهذيب التهذيب لابن حجر قال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة وقال ابن حبان في الثقات كان مدلسا وقال سليمان بن حرب في قول حبيب رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر : ماعلمه بهذا وهو صبي ونافع أعلم منه بابن عمر مات عام ١١٩ وقال ابن حجر في التقريب ثقة فقيه جليل . وكان كثير الإرسال والتدليس أ هـ .

www.noormags.ir

عن أصحابنا جميعاً من أهل العلم والسير أن عكرمة بن أبي جهل قتل يوم أجنادين شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا اختلاف بينهم في ذلك . وأما عياش بن أبي ربيعة فمات بمكة . وأما الحارث بن هشام فمات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . وهكذا ذكر غير وحد في تاريخ وفاته . وقد روي أنه بقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه ..) أ هـ من ص ٣٤ ـ ٣٥ من جـ ٤ من الدر الثمين .

وقال أيضا[١] : عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي اختلف في تاريخ وفاته فقيل : قتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضى الله عنهما وقيل : يوم اليرموك قاله موسى بن عقبة . وقيل في خلافة عمر رضى الله عنه . وقيل مات بمكة قاله أبو جعفر الطبري .

وقال ابن حجر[٢] رحمه الله : قال ابن أبي خيثمة مات سهيل بالطاعون سنة ثماني عشرة ويقال قتل باليرموك وقال خليفة بمرج الصفر والأول أكثر وأنه مات بالطاعون وأخرجه ابن سعد بإسناد له إلى أبي سعد بن فضالة وكانت له صحبة قال اصطحبت أنا وسهيل بن عمرو إلى الشام فسمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول مقام أحدكم في سبيل الله ساعة من عمره خير من عمله عمرة في أهله قال سهيل : فإنما أرابط حتى أموت ولا أرجع إلى مكة ، قال .. فلم يزل مقيما بالشام حتى مات في طاعون عمواس) .

---

(١) ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ من جـ ٦ من العقد الثمين .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة جـ ٣ ص ١٤٦ ، ص ١٤٧ .

www.noormags.ir

وقال ابن قتيبة :

وروى عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن حبيب[١] ابن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة جرحوا يوم اليرموك حتى انبتوا فدعا الحارث بن هشام بماء ليشربه . فنظر إليه عكرمة . فقال : ادفعه إلى عكرمة . فنظر إليه عياش . فقال عكرمة : ادفعه إلى عياش فما وصل إلى عياش حتى مات . ولا عاد إليهم حتى ماتوا فسمى هذا حديث الكرام .

وهذا عندي موضوع لأن أهل السيرة يذكرون أن عكرمة قتل يوم أجنادين وعياش مات بمكه والحارث مات بالشام في طاعون عمواس) . انتهى من عيون الأخبار جـ ١ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ .

وقال العلامة شمس الدين ابن مفلح المقدسي في تعليقه على حديث إكرام الأنصاري ضيف رسول الله ﷺ: وفيه الاحتيال والتلطف بإكرام الضيف على أحسن الوجوه ، والحديث محمول على أنه لم يكن الأنصاري وأولاده في حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه وإلا لوجب تقديمهم شرعا على حق الضيف وفيه الإيثار ممن لم يتضرر بأمور الدنيا .[٢]

---

(١) حبيب بن أبي ثابت الكوفي الأسدي مولاهم ثقة ثبت غير أن له حديثين منكرين حديث المستحاضة تصلى وإن قطر الدم على الحصير وقال القطان : له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة وقال ابن حبان في الثقات كان مدلساً وقال ابن خزيمة في صحيحه كان مدلسا وقال سليمان بن حرب في قول حبيب رأيت هدايا المختار تأتى ابن عمر ما علمه بهذا وهو صبى ونافع أعلم منه بابن عمر مات عام ١١٩ وقال ابن حجر في التقريب : ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس أ هـ .

(٢) ص ١٩٤ ج ٣ الآداب الشرعية .

www.noormags.ir

قال الحافظ الهيثمي رحمه الله :(١)

وعن خبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أصيبوا يوم اليرموك فدعا الحارث بشراب فنظر إليه عكرمة فقال ادفعوه إلى عكرمة فدفع إليه فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة فقال عكرمة ادفعوه إلى عياش فما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا جميعا وماذاقوه . رواه الطبراني وخبيب لم يدرك اليرموك وفي إسناده من لم أعرفه) . أ هـ .

وقال أيضا :(٢)

وعن أنس بن مالك عن نبي الله ﷺ : سلك رجلان مفازة عابد والآخر به رهق فعطش العابد حتى سقط فجعل صاحبه ينظر إليه وهو صريع فقال والله لئن مات هذا العبد الصالح عطشاً ومعي ماء لا أصبت من مال الله خيراً ولئن سقيته مائي لأموتن فتوكل على الله وسقاه وعزم فرش عليه من مائه وسقاه فضلة فقام فقطعا المفازة فيوقف الذي به رهق للحساب فيؤمر به إلى النار فتسوقه الملائكة فيرى العابد فيقول يافلان أما تعرفني فيقول ومن أنت قال أنا فلان الذي آثرتك على نفسي يوم المفازة فيقول بلى أعرفك فيقول للملائكة قفوا فيقفوا فيجيء حتى يقف فيدعو ربه عز وجل فيقول: يارب قد عرفت يده عندي وكيف آثرني على نفسه يارب هبه لي فيقول: هو لك فيجيء فيأخذ بيد أخيه فيدخله الجنة فقلت لأبي ظلال: أحدثك أنس عن رسول الله ﷺ قال: نعم . رواه الطبراني في الأوسط وأبو ظلال وثقه البخاري وابن حبان وفيه كلام) . أهـ .

---

(١) ص ٢١٣ من جـ ٦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

(٢) ص ١٣٢ ـ ١٣٣ من جـ ٣ من مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

www.noormags.ir

وقال ابن حجر رحمه الله : (١)

(خت ت) هلال بن أبي هلال ويقال ابن أبي مالك واسم أبيه ميمون ويقال سويد ويقال يزيد ويقال زيد أبو ظلال . القسملي البصري الأعمى روى عن أنس بن مالك وعن حماد بن سلمة وعبد العزيز بن مسلم وجعفر ابن سليمان وسلام بن مسكين ومروان بن معاوية ويحيى بن المتوكل وشعيب بن بيان ويزيد بن هارون وغيرهم . قال معاوية بن صالح عن أبي معين أبو ظلال اسمه هلال ليس بشيء وقال الدوري عن ابن معين أبو ظلال هو هلال القسملي ضعيف ليس بشيء ، وقال البخاري .. مقارب الحديث وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فلم يرضه وغمزه وقال النسائي : ضعيف وقال مرة : ليس بثقة وقال ابن عدي عامة مايرويه لا يتابعه عليه الثقات . وذكره ابن حبان في الثقات قلت إنما ذكر ابن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال ويروي عن أنس وعنه يحيى بن المتوكل وأما أبو ظلال فقد ذكره في الضعفاء فقال : شيخ مغفل لايجوز الاحتجاج به بحال يروي عن أنس مالَيْس من حديثه وقد فَرَّقَ البخاري في التاريخ بينه وبين أبي ظلال وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال وقال البخاري : أبو ظلال عنده مناكير وقال يعقوب بن سفيان لين الحديث وقال أبو الفتح الأزدي : ضعيف وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم وقال النسائي في الكنى ثنا إسحاق بن ابراهيم ثنا مروان ثنا أبو ظلال هلال القسملي وليس بشيء) أ هـ .

---

(١) ج ١١ من تهذيب التهذيب .

www.noormags.ir

وقال العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله :(١)

(فصل) ومنها كمال صحبة الصديق له وقصده التقرب إليه والتحبب بكل مايمكنه ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي سره وفرحه بذلك وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب فإنه يجوز للرجل أن يؤثر أخاه وقول من قال من الفقهاء لايجوز الإيثار بالقرب لا يصح ، وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل وعلى هذا فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكن يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره ومن تأمل سيرة الصحابة وجدهم غير كارهين لذلك ولا ممتنعين منه وهل هذا إلا كرم وسخاء وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريجاً لأخيه المسلم وتعظيما لقدره وإجابة له إلى ما سأله وترفيهاً له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو إذا كان لابد من تيمم أحدهما فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا فإذا أشتد العطش بجماعة وعاينوا التلف ومع بعضهم ماء فآثر به على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً ولم يقل أنه قاتل لنفسه ولا أنه فعل محرما بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(٢) وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام

---

(١) ص ٢٠٠ من جـ ٢ من زاد المعاد .

(٢) سبقت .

www.noormags.ir

وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها وهو عين الإيثار بالقرب فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها وبالله التوفيق أ هـ .

مما تقدم يتبين مايأتي :

أولاً : أن قصة الصحابة الثلاثة ـ رضي الله عنهم ـ الذين آثر بعضهم بعضا بالماء القليل حتى ماتوا ولم يشربوا لم تثبت فيما نعلم حتى تكون نوعا من الإيثار المعتبر شرعاً . وأصلاً يقاس عليه غيره . فإن بعض العلماء ذكرها بلا إسناد كالقرطبي في تفسيره ولا حجة في نقلٍ لا إسناد له . وبعضهم رواها بإسناد غير متصل مع مافي بعض رواته من الطعن الذي لا يقبل معه نقله . وبيان ذلك إن الزبير بن بكار رواها عن عمه مصعب ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن جده عبد الله بن مصعب بن ثابت قال : استشهد يوم اليرموك الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وسهيل بن عمرو وأتوا بماءوهم صرعى فتدافعوه ... إلى آخر القصة وعبد الله بن مصعب بن ثابت ضعيف ومع ذلك لم يشهد واقعة اليرموك فإنه ولد عام ١١١هـ بل لم يدركها والده مصعب لأنه ولد عام ٨٤هـ وواقعة اليرموك كانت عام ١٥ من الهجرة على الصحيح .

وروى القصة أيضا محمد بن سعد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبي يونس القشيري ـ وهو حاتم بن أبي صغيرة عن حبيب بن أبي ثابت وذكرها أيضا ابن قتيبة عن عبد الله بن

www.noormags.ir

بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة جرحوا يوم اليرموك ...) إلى آخر القصة وقد ذكر غير واحد أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقال ابن حجر في التقريب: إنه ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس أهـ ـ ولم يصرح بأنه شهد واقعة اليرموك بل الغالب أنه لم يدركها فإنه توفي عام ١١٩هـ وكانت الواقعة عام ١٥هـ .

ثانيـــاً : في متن القصة اختلاف في تعيين الثلاثة الذين آثر بعضهم بعضا بالماء واضطراب في تاريخ وفاتهم ومكانه وفي السبب الذي مات كل منهم به وهذا مما يؤيد عدم صحة القصة ولهذا حكم ابن قتيبة عليها بالوضع .

ثالثـــاً : إنه على تقدير صحة هذه القصة سنداً وسلامة متنها من الاضطراب لايتعين فيها أن يكون كل آثر غيره بالماء القليل مع علمه أو غلبة ظنه أنه يموت بسبب هذا الإيثار لاحتمال أن يكون آثر أخاه بالماء وهو يرجو لنفسه الحياة دون شربه ويرى أخاه أحوج إليه منه أو يكون قد غلب على ظنه بالأمارات أن الماء لا ينقذه من الموت لأن الجراح قد أثبتته وأنفذت مقاتله ورأى أن ينقذ أخاه حسب الأسباب العادية فآثره به على نفسه ومع هذه الاحتمالات لا يتم الاستدلال بالقصة على المطلوب .

رابعـــاً :ماذكره القرطبي في تفسير سورة الحشر من سائر الأحاديث والآثار في بيان فضيلة الإيثار وكذا ماذكر بعده في ذلك لايدل على جواز الإيثار بما يفضي إلى هلاك المؤثر أو إصابته بضرر أو

www.noormags.ir

خطر فادح بل غايته أن يدل على إيثار من هو أحوج بشيء يصاب المؤثر من جرائه بجهد ومشقة اتقاء لأشد الضررين بأخفهما مع إمكانه استدراك مافاته بالأخذ بالأسباب العادية من غذاء ونحوه .

خامساً :أن حفظ النفس والأعضاء من الضروريات الخمس فلا يجوز لإنسان أن يؤثر غيره بشيء منها إلا إذا كان من الضروريات في مرتبة أعلى كحفظ الدين بالجهاد في سبيل الله مثلاً .

ثالثا : إذا قيل أن إذن الإنسان بأخذ جزء من جسده لمصلحة جسده جائز شرعاً فهل يقاس على ذلك إذنه بأخذ جزء من جسده لمصلحة أخيه المسلم من غير ضرر يلحقه ؟

الجزء الذي يراد أخذه من جسد إنسان لزرعه فيه من أجل مصلحته أو لزرعه في جسم أخيه المسلم من أجل مصلحته قد يكون عضوا كالقلب والكلية والعين والرئة أو جزءً من عضو كالقرنية أو قطعة من اللحم أو العظم والأول : لا يتصور في الإنسان الواحد . أو يبعد فيه على الأقل وعلى هذا لا يصح أن يعتبر أصلا يقاس عليه أخذ عضو من إنسان ليزرع في أخيه المسلم لمصلحة أخيه .

أما الثاني : وهو أخذ جزء من عضو إنسان لزرعه فيه بمكان آخر من جسمه فهو محل نظر واجتهاد فقد يقال : إنه جائز إذا كان هناك ضرورة أو شدة حاجة تدعو إلى هذه العملية وأمِن من الخطر في نقل الجزء وزرعه ، وغلب على ظن الخبراء في هذا النوع من الطب نجاح زرعه في الجسم لأن في ذلك تحقيق مصلحة في العضو الذي زرع فيه هذا الجزء ودفعُ خطر عنه أو عمن هو فيه

www.noormags.ir

دون حدوث خطر في المحل المنقول منه أو مع حدوث ضرر فيه لكنه مرجوح بالنسبة للخطر الذي دفع عن المحل المنقول إليه وقد يزول ماحدث من الضرر عن المحل الذي نقل منه الجزء بنموه من تناول الأغذية ونحوها على مر الأيام مثال ذلك أخذ جزء من عظم إنسان بمكان من الجسم لا خطر فيه لزرعه مكان عظم متهشم في مكان خطير أو أخذ جزء من لحم إنسان بمكان خفي لا خطر فيه لترقيع موضع آخر فيه ، تجميلاً له أو دفعاً لخطر عنه ، ففي هذا مراعاة لمقاصد الشريعة وبناء على ماتقرر من القاعدة المعروفة من تقديم أقوى المصلحتين تحقيقا لزيادة المصلحة وارتكاب أخف الضررين تفاديا لأشدهما .

أما إذا كان ينشأ عن أخذ جزء من العضو خطر أو كان لا يرجى نجاحُ زرعه أو لم تكن هناك ضرورة أو حاجة فلا يجوز هذا الإجراء لعدم المقتضي له أو لوجود المانع من الخروج عن الأصل وهو وجوب المحافظة على النفس والأعضاء .

وعلى هذا يمكن أن يقال : إن أخذ جزء من عضو إنسان حي وزرعه في آخر مسلم يشبه أخذه من الإنسان وزرعه فيه نفسه فيجرى فيه التفصيل المتقدم في الحكم بالجواز عملا بقاعدة المصلحة المعروفة وتحقيقا لمعنى الإيثار فيما لايعود على المؤثر منه خطر أو هلاك بل مع إمكانه استدراك مافقده بنماء المحل الذي أخذ منه الجزء .

وقد يقال : إن ذلك ممنوع لوجود الفارق بين ضرورة الإنسان أو حاجته إلى إجراء مثل هذه العملية لمصلحة نفسه وضرورة

www.noormags.ir

إجرائها فيه لمصلحة غيره فإنه على تقدير فوات المصلحة أو حصول خطر في صورة المقيس عليه لا يتعدى ذلك نفسا واحدة أو عضواً منها وفي صورة المقيس قد يتعدى إلى نفسين أو عضوين كل منهما في شخص .وقد سبق ذكر فتوى في هذا الموضوع من فضيلة الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله[١] هذا بالنسبة لأخذ جزء عضو من إنسان حي معصوم النفس والأعضاء ، أما بالنسبة لأخذ عضو أو جزئه من ميت مسلم أو ذمي فقد سبق بيانه في آخر القسم الأول من هذا البحث[٢] .

وقد سبق ذكر فتوى لفضيلة مفتى الديار المصرية ـ سابقا ـ الشيخ حسنين محمد مخلوف في مبحث نقل قرنية العين[٣] .

وسبق أيضا في ص ١٨ نقل من المغني لابن قدامة رحمه الله مع تلخيص له تحت عنوان مدى ملك الإنسان التصرف في نفسه أو في عضو من أعضائه يعتبر أصلا في الموضوع . وللدكتور عبد الكريم زيدان كلمة في استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي نذكرها فيما يلي :

قال الدكتور عبد الكريم زيدان :

(استعمال أعضاء الميت في معالجة الحي)

قد تكون هنا ضرورة لاستعمال أعضاء الميت في علاج المريض

---

(١) ص ١٩ من مبحث القرنية .

(٢) ص ٤ .

(٣) ص ١٦ ـ ١٨ .

www.noormags.ir

كترقيع قرنية بقرنية ميت حديث الوفاة أو بانتزاع أي جزء آخر من ميت واستعماله في علاج مريض يخشى عليه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه فهل يجوز ذلك لضرورة المرض أم لا ؟

الظاهر لي الجواز قياسا على ماذهب إليه فريق من الفقهاء من إباحة أكل الميت للمضطر في المخمصة . لأنه إذا جاز أكل الميت لضرورة الجوع جاز الانتفاع ببعض أجزائه لدفع الهلاك عن المريض أو عن جزء من أجزائه . وقد يقال هنا أن إباحة أكل الميت للمضطر في المخمصة لكونه يدفع عنه الجوع يقينا وليس الأمر كذلك في المعالجة باستعمال بعض أجزاء الميت والجواب هو ماقلناه سابقا من أن غلبة الظن بالنجاة والشفاء تكفي . وقد يقال أيضا إذا جاز استعمال أجزاء الميت لدفع الهلاك عن نفس المريض فكيف يجوز لدفع تلف عضو من أعضائه ؟ .

والجواب أن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعا لها كما قال الفقهاء ولذلك كان التهديد بإتلاف عضو من الإنسان إكراها ملجئا كتهديده بإتلاف نفسه ويبيح للمكره فعل المحظور .

هذا وإن مااستظهرته من إباحة استعمال أعضاء الميت في معالجة المريض يشترط فيه قيام حالة ضرورة المرض وعدم وجود مباح يقوم مقامه وأن يغلب على الظن حصول الشفاء في غالب الظن على مايقرره أهل الخبرة العدول .

وقد كتب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى عدة جهات علمية في الدول الإسلامية يطلب منها مالديها من البحوث في حكم نقل عضو أو قرنية عين من إنسان وزرعه في آخر فجاء الجواب من وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية بجمهورية الجزائر

www.noormags.ir

بأن بعض الأطباء المسلمين في مستشفيات الجزائر سأل عن حكم الشرع في نقل الدم من صحيح إلى مريض ، وفي نقل بعض أعضاء من إنسان وزرعها في إنسان آخر كالكلية والقلب والعين ، فأجابت لجنة الفتوى عن ذلك وفيما يلي ذكر ماورد من ذلك : –

نص الفتوى التي أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر بتاريخ ٦ من ربيع الأول عام ١٣٩٢هـ (٢٠ ابريل ١٩٧٢م) حول « نقل الدم وزرع الأعضاء » .

لقد كانت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية قد تلقت استفتاءً وارداً عليها من بعض الأطباء المسلمين يعملون في مستشفيات الدولة الجزائرية . ويسألون عن حكم الشرع في نقل الدم من صحيح إلى مريض ، وفي زرع بعض الأعضاء كالكلية والقلب والعين (ترقيع القرنية) . وبعض هذه الأعضاء قد تؤخذ من الحيّ وبعضها إنما تؤخذ من الميت .

وقد اجتمعت لجنة الفتوى وأحيل إليها الاستفتاء ، واستدعت لحضور اجتماعها بعض الأطباء المسلمين الموثوق بعلمهم وخبرتهم المهنية الفنية ، وبأمانتهم وديانتهم وتمسكهم بالتعاليم الدينية وطلب منهم بيانات حول الموضوع .

وقد شرحوا أمام اللجنة فنيات هذه العمليات ، وأن الدم ينقل من حى صحيح سليم الجسم من الأمراض إلى مريض في حاجة ملحة إلى الدم لنزيف حصل له ، أو لتعسر غذائه ، أو لعملية جراحية ضرورية لإنقاذه من خطر ، خصوصا وأن العمليات الجراحية قد ينزف من جرائها جزء كبير

www.noormags.ir

من دم المريض ويتعرض لخطر شديد فلابد من نقل الدم إليه من صحيح لينجو من الخطر . وقد بينوا أن الدم لاينقل إلا بعد احتياطات كبيرة من فحص الدم وسلامته من الأمراض ، ومعرفة نوعه وموافقته لدم المريض والتأكد من قبول جسمه له .

وأما (الكلية) فإنها قد تنقل من جسم شخص حي سليم من الأمراض يتبرع بها عن طوع واختيار ، وتزرع في جسم مريض انتهت ـ طبياً ـ وظيفة كليته المريضة وعرضته لخطر شديد . ويستطيع المتبرع أن يعيش أمداً طويلاً بكلية واحدة عيشة عادية .

وأما القلب فإنما يؤخذ من (ميت) حديث الموت سليم القلب من الأمراض بعد أن يحكم الأطباء بموته وانتهاء حياته ويتيقنوا أنه يستحيل ـ طبيا ـ أن يكون قد بقى أمل في استعادة حياته الدنيا . ومثل القلب أخذ العين من ميت ومعالجة عين مريض يتأكد استعادته بها للرؤية .

وقد شرح الأطباء أن هذه العمليات قد نجحت طبيا نجاحاً باهراً ، وأن ملايين المرضى ينتفعون بها وخصوصا في نقل الدم ، ومئات الآلاف في جراحة العين ، والآلاف في جراحة الكلية والقلب .

وكان ذلك يقع بتبرع من الأصحاء كنقل الدم والكلية ، وأما العين والقلب فإن الميت قد يكون تبرع بقلبه أو عينه قبل وفاته وأوصى أن تنفذ إرادته بعد موته أو يتبرع وليه بعد وفاته .

رأى لجنة الفتوى في نقل الدم وزرع الأعضاء :

بعد أن سمعت لجنة الفتوى بيان الأطباء ، وبعد مناقشة بين العلماء ،

www.noormags.ir

أصدرت البيان التالي : ـ

أولا : إن حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين القوانين الوضعية والشرائع السماوية ، ومن أغراض الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس والأموال والأعراض والدين والعقل . ومن أجل هذا كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم ، التي تعرض مرتكبيها إلى غضب الله وسخطه ، فمن قتل مؤمناً متعمداً بغير موجب استحق الخلود في النار بنص القرآن الكريم . كما أن إحياء النفوس يعتبر من أعظم القربات يشهد لذلك قوله تعالى في قصة ابنى آدم وقد قتل أحدهما أخاه بغير حق : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(١) .

وإحياء النفس بحفظها من هلاك أشرفت عليه . قال الشوكاني في تفسيره « فتح القدير » (روي عن مجاهد أن إحياءها إنجاؤها من غرق أو حرق أو تهلكه . حكاه عنه ابن جرير وابن المنذر) ثم قال : (الإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة فهو مجاز ، إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل ، والمراد بهذا التشبيه ، في جانب القتل ، تهويل أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر أهل الجراءة والجسارة ، وفي جانب الإحياء الترغيب إلى العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات) (أ هـ) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار : (أي من كان سببا لحياة نفس واحدة بإنقاذها من موت كانت مشرفة عليه ، فكأنما أحيا

---

(١) سورة المائدة ، من الآية ٣٢ .

www.noormags.ir

الناس جميعا ، لأن الباعث على إنقاذ الواحدة ـ وهو الرحمة والشفقة ، ومعرفة قيمة الحياة الإنسانية ، واحترامها ، والوقوف عند حدود الشريعة في حقوقها ـ تندغم فيه جميع حقوق الناس عليه ، فهو دليل على أنه إذا استطاع أن ينقذهم كلهم من هلكة يراهم مشرفين على الوقوع فيها لا يني في ذلك ولا يدخر وسعا ، ومن كان كذلك لايقصر في حق من حقوق البشر عليه ...) .

ثم قال : « الآية تعلمنا مايجب من وحدة البشر ، وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع ، والقيام بحق الفرد من حيث أنه عضو من النوع » . (أ هـ .) .

ومن هذين النقلين نرى أن علماء التفسير ، من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا ، يرون أن الآية تدل على عموم الإحياء ، مما يشمل إنقاذها من تهلكة أشرفت عليها ، ويدخل في أسباب الهلاك بلا شك إشرافها بالمرض الميؤوس من شفائه إلا بواسطة نقل دم أو زرع عضو مما يحفظ الحياة ، أو يعيد النظر إلى من فقد نوره وعدِم الإبصار .

ومن المعلوم من قواعد الدين أن إنقاذ المشرف على الهلاك ، أو الوقوع في مضرة شديدة من فروض الكفاية على كل من استطاعه ، فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين وأثيب على فعله من قام به ، وإن تركه الجميع أثموا جميعا .

ثانيا : حيث أن هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من دمه أو جزء من جسمه ، يتطوع بذلك عن اختيار واحتساب ، دون أن يخاف ضرراً أو هلاكاً ـ كما هو الحال في نقل الدم ، أو زرع الكلية ـ فإنه يعتبر من باب الإحسان وعمل البر ، والإيثار على النفس ،

www.noormags.ir

وقد أمر الله بذلك ، ومدح الذين يؤثرون على أنفسهم ، وقد نزلت آية الإيثار في الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

وقد جاء في أسباب النزول أن بعضهم آثروا إخوانهم على أنفسهم بطعام ورد عليهم ، وكانوا في شدة الحاجة إليه ، فتحملوا ألم الجوع وضرره في أنفسهم وعيالهم ، فاستحقوا هذا المدح الرباني والنص القرآني .

فإذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الثناء ، فكيف بمن يؤثر أخاه بجزء من دمه ، أو ببعض أعضائه لإنقاذه من هلاك وشفائه من داء وإنهاء محنته وآلامه ، وتمكينه من استعادة صحته ، فالظاهر أن النقل من حي صحيح سالم برضا منه وتبرع بعيد عن كل إلزام وإكراه ، ليس فيه على صحته وحياته خطر محقق أو مظنون ، مما لا ينبغي أن يتوقف فيه ويشك في جوازه ، بل هو من عمل البر المرغب فيه ، ومن الفروض الكفائية على جماعة المسلمين .

ثالثا : في حالة زرع القلب أو عملية ترقيع العين ، تستعمل أعضاء إنسان قد مات ، ولا يمكن في حالة القلب بالخصوص ـ استعمال قلب إنسان حي ، ولو رضي بذلك ، لأن انتزاع القلب يوجب وفاته ولا يجوز قتل إنسان لحفظ حياة آخر لأن في ذلك جريمة لا تقرها الشرائع .

---

(١) سبقت .

www.noormags.ir

واستعمال أعضاء من مات لا يخلو من أحوال ثلاثة :

(١) أن يتبرع المنقول منه بعضوه في حال حياته ، بحيث يوصى أن يؤخذ منه بعد وفاته ، ويأذن في تشريح جثته ليزرع عضوه في جسم شخص معين أو لفائدة المجموع . في هذه الحال لا مانع من إمضاء تبرعه وتنفيذ وصيته ، ولا يعتبر تشريح جثته مثلة به حصلت بعد عجزه عن الدفاع عن نفسه لأنه كان يعلم ذلك ورضيه ، وآثر أخاه المسلم بقلب قد استغنى عنه بموته ، ليستمر أخوه في استعماله مدة ، ويستريح به من قلب منهوك يعرضه للخطر والآلام في كل حين ، ومثله من تبرع بعينه السليمة ـ التي استغنى عنها بموته ـ لفائدة أخيه الذي أصابه العمى ، وفقد النور ليسترجع بها نعمة الإبصار ، وقد يسهر بها في خدمة العلم والتلاوة وعبادة الله .

(٢) أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي ، ويأذن في تشريح جثته وأخذه منه ، مع أن الميت لم يأذن في تشريح جثته وأخذ عضو منه ولم يعرف موقفه في ذلك .

والظاهر أن للولي أن يفعل ذلك في حال المصلحة الراجحة بإنقاذ مسلم من هلاك يتهدده في قلبه ، أو بإرجاع بصر لمن يستعمله في طاعة الله ، والقيام بالعمل المثمر المفيد ، ولاشك أن إرجاع البصر لعالم يتمكن به من مواصلة نشر علمه ، أو لطبيب يتمكن من إنقاذ آلاف من الناس من أوجاعهم وآلامهم أفضل من ترك عين ميت لم يعد يستطيع استعمالها ، تفنى بفناء جسمه .

ويمكن في هذا الموضوع أن نستأنس بعمل فعله أحد الصحابة الكرام ، وأقره عليه من كان معه منهم ، رضوان الله عليهم أجمعين . ففي

www.noormags.ir

فتوح الشام كان عمرو بن العاص رضي الله عنه ، يقود المجاهدين ، وبينما كانت المعركة حامية استشهد أخوه هشام بن العاص رضي الله عنه ، وسقط في مكان ضيق يمر به الجيش فسده ، وتهيب المسلمون أن يدوسوه بخيلهم ورجلهم ، وأعجلتهم مطاردة العدو عن نقله ، فأمرهم قائدهم عمرو ، وهو ولي أخيه وأمير الجيش ، أن يدوسوا جثته ويستمروا في قتالهم ففعلوا رضوان الله عليهم . وبعد الانتصار وانتهاء المعركة ، جمع أشلاء أخيه ودفنه .. فهذا عملُ عمروٍ أقره عليه الصحابة ، ونستفيد منه أن المصلحة الراجحة تستدعي الإذن فيما لا يجوز في الرخاء والوسع .

(٣) إذا لم يكن إذن من الميت في حال حياته ، ولم يأذن بذلك وليه بل أباه ورفضه ، فالظاهر المنع ، إلا إذا ظهر لولي المسلمين أن المصلحة العامة تستوجب الإذن في تشريح جثث الموتى ، والانتفاع بمثل هذه الأجزاء منها .

حالة هذا الإذن العام مما ينبغي أن يبحثه العلماء ويوله اهتماما .

(٤) في حالة نقل الدم أو العضو من الحي لابد من التأكد أن ذلك برضى تام من المنقول منه ، وأن ذلك النقل لا يلحق به ضررا ، أو يتسبب في هلاك . فإن خيف الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضي لأنه انتحار .

أما في حالة نقل عضو من ميت فلا يجوز إلا إذا تحقق الأطباء والمختصون من الوفاة وتيقنوا أن الهالك لم يبق أثر للحياة في جسمه ، وإن وقع مجرد شك في بقاء شيء من الحياة فيه ، فلا يجوز الإقدام على تشريح جثته ، إذ مادامت الحياة فيه فليس لأحد أن يبادر بإنهائها باجتهاد

www.noormags.ir

منه ، ولو تيقن ـ حسب القواعد الطبية ـ أنه لم يبق أمل في استمرار حياته ، لأن الإقدام على تشريح جثة بها رمق أو شك نوع من القتل المتعمد . والله أعلم .

لجنة الإفتاء المركزية

وجاء من فضيلة الشيخ عبد الله كنون في الموضوع نفسه مايأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

طنجة في ٦ جمادى الأولى عام ١٣٩٨هـ ..

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز المحترم

رئيس الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية دام حفظه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ـ وبعد ..

فقد وصلني خطابكم الكريم مساء أمس ولم يصلني قبله أي خطاب آخر في موضوع نقل قرنية العين والأعضاء الأخرى ، وجوابا عنه أن الموضوع كان قد طرح في المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في إبريل سنة ١٩٦٩م وكنت أنا رئيس اللجنة التي بحثته والتي قدم إليها تقرير علماء ماليزيا الذي توقف عن الحكم البات إلى انعقاد المؤتمر كما قدم إليها فتويان إحداهما لمفتي مصر الشيخ الهريدي والثانية لمفتى ليبيا وبعد قراءة كل منهما لفتواه أسفرت المناقشة عن النتيجة المدرجة طيه وهي الجواز المقيد بالشروط المذكورة فيها .

www.noormags.ir

ومع الأسف الشديد أني لا أملك نص الفتويين فقد كنت أعرتهما لأحد الإخوان الذي ذهب إلى مؤتمر عقد في مدريد بأسبانيا في هذا الموضوع بالذات للإستيناس بهما فلم يرجعهما إلي ، وقد حكى لي أن مندوبي الدول المسيحية التي حضرت المؤتمر كانت متحفظة في الأمر إلا أن المؤتمِرين في الأخير انتهوا إلى الجواز وأعجبوا برأي علماء المسلمين ، وهذا المؤتمر كنت أنا المرشح لحضوره إلا أني اعتذرت عنه .

هذا مع تحياتي لهيئة كبار العلماء واحتراماتي ـ والسلام .. ،

عبد الله كنـــون

موضـــوع نقـــل الأعضـــاء ..

اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام ، على أن تؤخذ الشروط التالية في الاعتبار : ـ

أ ـ في حالات الحاجة العاجلة والضرورات المتوقفة على زرع العضو .

ب ـ في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه .

جـ ـ يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله في الحوادث .

د ـ يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجارة في أعضاء الجسد .

رابعا :هل يجوز نقل الدم من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر مع مراعاة عدم الضرر للجسم المنقول منه وهل يثاب على ذلك ؟

www.noormags.ir

أ ـ دم الإنسان فيه شبه العضو أو جزء عضوه في أن كلا منهما جزء من الإنسان غير أن استخلاصه من الجسم وفصله منه أيسر من فصل العضو أو جزئه منه . وتحديد الكمية المراد أخذها من الصحيح أدق وأسهل وإجراءات أخذه وإعطائه آمن عاقبة أو أقل خطورة .

كما أن في الدم الذي يبذل من إنسان لآخر شبها بالمنافع التي يبذلها قوى ماهر لإنقاذ آخر من غرق أو حريق أو في حمل ضعيف وإغاثة ملهوف في أن كلا منهما فيه استهلاك طاقة يمكن أن يعوض عنها من فقدها بالتغذية بطعام ونحوه لكن قد يقال : أن شبهه بالمنافع التي تبذل لمنفعة الغير أقرب من شبهه بعضو أو جزء يؤخذ من إنسان ويزرع في آخر لمصلحته فيلحق بالمنافع في حكم البذل والتبرع به جوازاً أو ندباً أو وجوبا حسب مقتضيات الأحوال .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ب ـ أن أخذ الدم من قوى صحيح وحقنه في مريض أو ضعيف مثلا يشبه الدواء في اتخاذه وسيلة للعلاج كما أنه يشبه التغذية بالطعام ونحوه للحصول على قوة وكسب مقاومة إلا أنه إلى الثاني أقرب منه إلى الأول وبه أشبه فيلحق بالمضطر الذي يجوز له أو يجب عليه أن يتناول مما حرم عليه بقدر ماينقذ به نفسه مما أصابه .

وعلى هذا يمكن أن يقال : إذا مرض إنسان أو اشتد ضعفه أو احتاج إلى دم لكسب قوة ومقاومة من أجل إجراء عملية جراحية له مثلا جاز أن

www.noormags.ir

يؤخذ له دم من غيره ويحقن به تحقيقا لمصلحته ودفعا لحاجته أو ضرورته إذا تعين ذلك طريقا لإنقاذه وغلب على ظن أهل الخبرة في الطب انتفاعه بذلك وأمن من إصابة من أخذ منه بضرر فادح لايمكن تعويضه عنه .

وقد صدرت فتوى من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة العربية السعودية رحمه الله تعالى في حكم نقل الدم من إنسان لآخر جوابا عن سؤال : وفيما يلي نصهما : ـ

« السؤال والجواب »

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن الحماد العمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : ـ

بالإشارة إلى خطابك لنا الذي تسأل فيه عن مسألة وهي :

هل يجوز تزويد دم المسلم بدم غيره من بنى الإنسان إذا احتيج لذلك كما في حالة النزيف أو الإصابة بالجراح ونحو ذلك أم لا .

والجواب على هذا السؤال يستدعى الكلام على ثلاثة أمور :

الأول : من هو الشخص الذي ينقل إليه الدم .

الثاني : من هو الشخص الذي ينقل منه الدم .

الثالث : من هو الشخص الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم .

أما الأول فهو أن الشخص الذي ينقل إليه الدم هو من توقفت حياته إذا كان مريضاً أو جريحاً على نقل الدم والأصل في هذا قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ

www.noormags.ir

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) وقال سبحانه في آية أخرى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢) وقال تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣) وقال تعالى ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٤) .

وجه الدلالة من هذه الآيات : أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لايوجد من المباح مايقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء .

وأما الثاني فالذي ينقل منه الدم هو الذي لايترتب على نقله منه ضرر فاحش لعموم قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار .

وأما الثالث فهو أن الذي يعتمد على قوله في استدعاء نقل الدم هو الطبيب المسلم وإذا تعذر فلا يظهر لنا مانع من الاعتماد على قول غير المسلم يهودياً كان أو نصرانيا إذا كان خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان والأصل في ذلك ماثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركا هاديا خريتاً . (ماهراً) .

قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد مانصه : في استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هاديا في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب

---

(١) سورة البقرة ، من الآية ١٧٣ .
(٢) سورة النحل ، من الآية ١١٥ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية ٣ .
(٤) سورة الأنعام ، من الآية ١١٩ .

www.noormags.ir

ونحوها مالم يكن ولاية تتضمن عدالة ولايلزم من مجرد كونه كافرا ألا يوثق به في شيء أصلاً فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة وقال ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية نقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية مانصه : إذا كان اليهودي والنصراني خبيرا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه ماله وأن يعامله كما قال تعالى ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾ (١) الآية . وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتاً (ماهراً) وائتمنه على نفسه وماله وكانت خزاعة عيبة لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم (العيبة) موضع السر وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كلدة وكان كافراً وإذا أمكنه أن يستطب مسلما ، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله فلا ينبغي أن يعدل عنه وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي واستطبابه فله ذلك ولم يكن من ولاية اليهود والنصاري المنهي عنها (انتهى كلامه) .

وهذا مذهب المالكية وقال المروذي أدخلت على أبي عبد الله نصرانياً فجعل يصف وأبو عبد الله يكتب ما وصفه ثم أمرني فاشتريت له . والسلام عليكم .

انتهت الفتوى

هذا ماتيسر ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية ٧٥ .

www.noormags.ir

ملاحظة : سبق أن بت المجلس في حكم نقل الدم من إنسان إلى آخر ، ولكنه كان قد اقترح في الدورة الحادية عشرة إعداد : بحث في نقل الدم وفي نقل عضو من إنسان إلى آخر فكتب فيه هنا ليكون البحث متكاملاً وتحقيقاً لاقتراح المجلس وتتميماً للفائدة[1] .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	نائب رئيس اللجنة	الرئيـــس
عبد الله بن حسن بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وقد نشر البحث وقرار هيئة كبار العلماء في العدد الرابع عشر من المجلة تحت عنوان نزع القرنية من عين إنسان وزرعها في عين آخر .

www.noormags.ir

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir